

# أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (101)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الاول بعد المئة في مذاكرة احاديث المنتقى من كلامي المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) ما زال الحديث في ابواب الامامة والائتتام. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا تناول الحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:23](#) قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في امامة الصبي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي وبادر ابي قومي باسلامهم. فلما قدم قال جئتمكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا - [00:00:41](#) وقال صلوا صلاة كذا في حين كذا. وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمنكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني. لما كنت اتلقى من الركبان - [00:01:04](#) فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني. فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا قارئكم؟ استا الا تغطون عنا اوست قارئكم - [00:01:23](#) اشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه كنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين. وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين - [00:01:43](#) وانا ابن وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه ولاحمد وابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا - [00:02:01](#) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم. رواهما الاثرم في سننه - [00:02:18](#) هذا الباب على ما ترجم عليه المصنف في امامة الصبي من الصبي الذي يؤم الناس في الصلاة او من الذي يسوغ ان يؤم الناس في الصلاة وهو صغير الاصل في هذا في حديث عمرو ابن سلمة - [00:02:33](#) الجرمي نسبة الى الجرهمي نسبة الى جرهم فانه رضي الله عنه كان متشوقا مشتاقا الى هذا الدين وكان يستقبل الناس ينطحهم ينطح الناس الذين يقدمون من المدينة فيستعلمهم علم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:57](#) فاذا كان معهم قرآن سمعوه قرأه وحفظه حتى حمل في قلبه من القرآن ما لم يحمله قومه وهو لم يلقى النبي عليه الصلاة والسلام وقتها ذهب ابوه وقومه الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد الفتح. لانه بعد فتح مكة دخل الناس في دين الله افواجا - [00:03:24](#) وفدت الوفود على رسول الله يبايعونه وصار العام الذي بعد الفتح يسمى بعام الوفود واول من وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس وفدوا عليه من البحرين - [00:03:51](#) وبن البحرين الاحساء هجر عليه في اخر ذي القعدة من السنة الثامنة العام التاسع سمي بعام الوفود هدى عليه ابوه سلمة مع قومه فلما انقلبوا منه عليه الصلاة والسلام اخبرهم - [00:04:11](#) في اوقات الصلوات دل على ان اعظم ما يؤمر به الناس التوحيد هو عنوان دخولهم فيه ثم هذه الصلاة وابان لهم عن اوقاتها وابان لهم عن حدودها وفرائضها قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن - [00:04:37](#) لكم احدكم الاذان لا يشترط له الا معرفة الوقت فان كان ندي الصوت فهذا افضل وان لم يكن ندي الصوت فاذا انه مقبول كما في اذان

كثير من العوام ليست اصواتهم ندية ربما فجع نائما - 00:05:00

من اصواتهم اذانهم صحيح لكنه كونه في ندي الصوت وحسنه او لا قال وليؤمكم وليؤمكم اكثركم قرآنا وليؤمكم اكثركم قرآنا يعني حفظا له وقراءة له فنظروا وفتشوا فلم يجدوا لم يجدوا احدا اكثر من - 00:05:23

عمرو ابن سلمة قرآنا وانما كان يحفظ ما يتلقاه من الناس الذين وفدوا على النبي عليه الصلاة والسلام كم كان عمره وقتها في رواية البخاري وغيره عمره ست سنين في رواية غيره سبع سنين - 00:05:47

وثلاثة ثمان سنين وفي رواية الامام احمد انه ابهم امامهم وهو صغير ففيه جواز امامة الصغير لان كل الروايات التي صيغت انه لم يبلغ امامة الصغير اذا كان مميزا والتميز في الغالب يبدأ من سبع - 00:06:08

طيب ما يحمل عليه رواية انه ابن ست يحمل عليه انه ناهز ان يتمها ولا يلزم بالسبع انه من اول يوم لان من من الصغار من هو نبيه ويحفظ ويميز - 00:06:35

وان لم يتم السابعة وصحت بذلك امامته وقد ام محمد بن مسلمة قومه من الانصار وهو ابن ثمان سنين فدل هذا الحديث وحديث محمد مسلمة على جواز امامة الصبي اذا كان يميز ويعقل صلاته - 00:06:54

اذا كان يميز ويعقل صلاته ولو لم يبلغ لان العبرة في الامامة هي في الاخذ من القرآن مكرم حديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو البصري الانصاري الذي اخرجهم مسلم في الصحيح - 00:07:17

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ان كان في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ان كانوا في علمه في السنة سواء فاقدّمهم هجرة وفي رواية - 00:07:35

فان كانوا فيها سواء اقدمهم سلما في رواية اكبرهم سنا سلما يعني انه اسلم قبل غيره وادركته التكليف قبل غيره. وهذا يكون في كبير السن مع صغيره اخذ الفقهاء من ذلك ما نص عليه صاحب الزاد - 00:07:53

زاد مستنقع المقنع الشيخ موسى الحجاوي لما قال واولى الناس بالامامة العالم واولى الناس بالامامة القارئ العالم فقه صلاته يعني احسنهم قراءة مع علمه بالصلاة واحكامها وفي خبر ابن مسعود - 00:08:15

انه لا يؤم حتى تجري عليه الحدود يعني التكليف في خبر ابن عباس رضي الله عنهما لا يؤم الغلام حتى يحتلم في ما ذهب اليه ابن مسعود ابن عباس هذا يحمل على الاكمل - 00:08:38

لا على المجزئ والاصح لان الحديث مقدم وقد اقر النبي عليه الصلاة والسلام ان يؤمهم عمرو بن ابن واقر الانصار ان يؤمهم محمد ابن مسلمة وكلاهما قطعا لم يبلغا قال رحمه الله باب اقتداء المقيم بالمسافر - 00:09:00

عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال عنهما عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع - 00:09:25

وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فان سفر فان قوم سفر. احسن الله اليك. هم. فان سفر رواه احمد. كذا ما في قوم - 00:09:39

ايه طيب وعن ابن عمر وعن عمر عمر يا شيخ ايه ابن عمر عن عمر نعم وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سفر يسر - 00:10:03

رواه مالك في الموطأ حديث عمران ابن حصين رواه الترمذي ورواه البيهقي واحمد لكن فيه علي اه ابن زيد ابن جدعان وهو ضعيف لكن الحديث له شواهد فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة - 00:10:21

متى فتحها عليه الصلاة والسلام اه ناصر نعم فتحها في اه العشر الاواخر من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة لبث في مكة تسع عشر يوم ثمانية ثمانية عشرة ليلة يصلي بهم ركعتين ركعتين الا المغرب - 00:10:46

يصليها ثلاث ركعتين الفجر ما تقصر بقيت الرباعيات يقصرها ويقول يا اهل مكة اتموا فاننا سفر في رواية سفر سفر وسهر يعني مصدر من سافر يسافر اننا مسافرون وعمر رضي الله عنه في حديثه - 00:11:13

كان اذا قدم مكة وصلى بهم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ويقول يا اهل مكة اتموا فاننا قوم سفر او سفر اخرجه مالك في الموطأ فدل ذلك على ان المسافر يصلي اماما بالمقيم - [00:11:36](#)

جواز ان يأتي المقيم بالمسافر فان قصر المسافر وجب على المقيم ماذا ان يتم ولا يقصر ان يتم الصلاة ولا يقصر طيب اذا جاز ائتمام المسافر بالمقيم قالوا هذا بلا خلاف - [00:11:58](#)

هل يجوز العكس ايش العكس يا عبد المنعم ان يأتي مقيم بمسافر هذا العكس؟ لا وش يصير العكس ان يأتي اهرب من موقفي مسافر بمقيم وهذا يجوز في قول جماهير العلماء - [00:12:20](#)

اني اتم المسافر ويصلي خلف المقيم كم يصلي المسافر هل يصلي صلاته يصليها تامة خلف المقيم ودليل ذلك عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به انما جعل الامام - [00:12:45](#)

ليؤتم به ولقوله لا تختلفوا على امامكم فصلوا بصلاته سئل ابن عباس رضي الله عنهما قالوا يا ابن عم رسول الله ما بال المسافر يصلي خلف المقيم فيتم الصلاة قال سبحان الله تلك السنة تلك السنة - [00:13:12](#)

فاذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه ان يتم الصلاة طيب المسافر ما ادرك المقيم الا في التشهد الاخير من صلاة الظهر اذا سلم المقيم كم يأتي المسافر يأتي بربع ركعات - [00:13:40](#)

العوام جابوا لهم شي ما ادري منين جابوه يصليها ثنتين ودك انه تم ودك انه ما تم ده غلط ولهذا تجدونه في المحطات وفي مساجد الطرق يأتي مسافر خلف المقيم فاذا قام الامام - [00:13:58](#)

في الركعة الثالثة جلس انصرف لوحده ما صحة صلاتك حديث ابن عباس السالف ما صحة صلاته قصر خلف امام مقيم الصلاة هادي مسألة ينبغي التنبيه عليها تناصح حوله ان صلى اماما - [00:14:18](#)

قصر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام طيب متى يقول الامام لمن وراءه اني مسافر يراعي الحال ان كانوا يعرفون ويقولها لهم بعد سلامه وان كانوا لا يعرفون ويخفى عليهم الحكم فيقولها لهم قبل ان يكبر - [00:14:43](#)

انا مسافر واقصر الصلاة حتى ما تضطرب عليهم صلاتهم نعم باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا عن جابر رضي الله عنه ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:08](#)

ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعشاء الاخرة. ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء - [00:15:30](#)

نعم وعن معاذ ابن رفاعة عن عن عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يأتينا بعدما ننام ونكون في اعمالنا في النهار - [00:15:46](#)

في نادي بالصلاة فنخرج اليه في طول علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك. رواه احمد - [00:16:07](#)

وقد وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل. قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض. وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا - [00:16:22](#)

نعم هذا حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما الفرق بين الروايتين ايا اصيل عندك رواية اولى في الصحيحين ورواية احمد المؤلف مجد الدين ابو البركات الجدي ما جاب رواية احمد الا المعنى - [00:16:43](#)

ما الفرق بين الروايتين ها ها يا عبد المنعم في فرق بينهما اه انت عبد المنعم ها ما الفرق بينهما اه يا على لانه في الثانية يا شيخ خيره اما تصلي معي او ايه - [00:17:07](#)

ها تقصد ما تقصد؟ انما حنا في مقام المقاصد سألت سؤال وانت جاوبت فما جوابك ما فيها ذكر فتة ها الصحيحين نعم لا لا ما فيها انه يؤم قبله قومه قبل - [00:17:34](#)

صلي مع النبي ثم يرجع يؤم قومه والثانية ايه كله ذكرها الشيخ ذكر الاولى والثانية ما ذكر وحدة وملت ثانية انتم عندكم قراءة

البقرة في الرواية ما فيها ذكر البقرة - 00:18:11

اي نعم ها سمعتوا الحديثين ما الفرق بين الرواييتين هذا فرق من معه كتاب ومن لا كتاب معه لانكم ما انتم بحفاظ تبوا تحفظون ما سمعتوا الرواية الثانية ساقها الامام احمد لانها مفسرة - 00:18:36

ولانهم ينامون بعد المغرب يستمع النداء جاءوا وصلوا معه ومعاذ رضي الله عنه يبي الخير يطول فشكوه للنبي عليه الصلاة والسلام والحديث مر علينا الامامة الا يطيل على الناس ساقه هنا مساقا ثاني وهو اهتماما بمن - 00:19:00

اهتمام المفترض بالمتنفل ان معاذ رضي الله عنه في حديث جابر كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليه ينتظر يتعلم يسمع الخير ثم يخرج بعد ذلك والنبي يؤخر العشاء الى قومه في بني سالم ابن عوف - 00:19:26

بين المدينة وبين الى المدينة اقرب قومه يقدمونه في الامامة يتأخر عليهم وهم اهل زرع وهالحرف اكثر من يتعب اهل المهن البدنية اهل الزرع اهل البناء ويحتاجون ان يناموا فاذا سمعوا - 00:19:50

الاذان اه الإقامة جاؤوا صلوا مع معاذ. معاذ اللهم ارضى عنه يمس بهم يقرأ بهم من البقرة يكلفهم ذلك جدا تبون النوم والليل سكن فشكوا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فغضب غضبا عظيما على معاذ - 00:20:18

مع قدر معاذ في قلب النبي عليه الصلاة والسلام قال افتان انت يا معاذ انت اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى اقرأ بالشمس وضحاها اقرأ بالليل اذا يغشى هذا في الصحيحين. هنا قال - 00:20:43

يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك هذه الرواية مفسرة ورواية الامام احمد اسنادها رجاله ثقات واصل الحديث في الصحيحين ودل الحديث على ما ترجم عليه - 00:21:01

من اين؟ من ان يصلي المفترض خلف المتنفل ان معاذ لان فرضه مع النبي عليه الصلاة والسلام الذين يصلون وراءهم مفترضون ففيه جواز ان يؤم المتنفل المفترض وهذا اصل اختلاف النية بين الامام والمأموم - 00:21:20

ان ذلك صحيح طيب هناك من قالوا كما اشار المصنف الى ان رواية الامام احمد اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك اشعرت بانه لا يصلي بهم اماما وهو - 00:21:48

تنفذ في حقه فاخذوا منها انه لا يصح ان يأتي مفترض بمتنفل والصحيح خلافه كما ذكر المصنف صحيح خلافه وانما انكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل وامره بماذا؟ بالتخفيف - 00:22:07

من ام الناس فليخفف ان فيكم آآ ان فيكم وش الحديث ان فيكم متهوكون من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير والمرضى وذا الحاجة ودل على جواز ان يأتي مفترض بمتنفل - 00:22:32

وعكسه ان يأتي متنفل بمفترض وشلون عكس هذي انت سافرت وجيت من سفرك صليت المغرب والعشاء في الطريق فلما وصلت الى البلد والى المدادنة والائمة والمساجد ينادون لصلاة العشاء تصلي معهم ولا ما يجوز؟ - 00:23:05

ها يستحب ان تصلي معهم ما هذه الصلاة في حقل؟ نعم نافلة والامام فيجوز هذا مع هذا وهذا مع هذا التي فيها البحث الاخر ان يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء - 00:23:27

او يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب هل تصح ولا ما تصح مشهور في مذهب الحنابلة انها لا تصح اختلاف هيئتي الصلاة المغرب ثلاث والعشاء كم اربعة اذا اختلفت هيئة الصلاة لم تصح - 00:23:52

والصحيح جوازها فاذا جازت في النية هيئة الصلاة من باب هؤلاء نعم قال رحمه الله باب اقتداء الجالس بالقائم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه - 00:24:12

خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا في ثوب متوشحا به. متوشحا به يعني مرتديا له على كتفيه وعلى عاتقيه عليه الصلاة والسلام. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:32

خلف ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه قاعدا. رواهما البخاري والترمذي وصحهما ما الفرق بين رواية انس ورواية عائشة والله اني بمسككم على هالجادة هالحين ما الفرق بينهما - 00:24:51

الحديث واحد اختلفت الرواية فما الفرق؟ سم احسنت زادت رواية عائشة على حديث انس انه في مرضه الذي مات فيه يعني وش يدل على ان كان ذلك ايش اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:14](#)

هذي لها نكتة يظهر لكم في الباب الذي يليه فان النبي عليه الصلاة والسلام في اول تشريعه قال انما جعل الامام ليؤتم به واذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا امين - [00:25:40](#)

واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا اخرجهم في الصحيحين واللفظ لمسلم طيب هنا في حديث عائشة وحديث انس النبي صلى الله عليه وسلم اناب ابا بكر يصلي بالناس مرتين - [00:26:01](#)

المرّة الاولى متى من يذكر المرة الاولى لما حصل الخلاف بين بني عمرو بن عوف خرج اليهم النبي عليه الصلاة والسلام بعد الظهر فذهب واصلى ما بينهما قال قوموا بنا نصلح بينهم - [00:26:25](#)

واناب ابا بكر يصلي بالناس حضرت الصلاة فجاء صلاة العصر فجاء بلال الى ابي بكر قال ان اصلي قال نعم فصلوا دخل النبي عليه الصلاة والسلام عليهم وهم يصلون - [00:26:48](#)

فسبح الصحابة ابو بكر اذا اقبل يصلي ما يدري عن احد مرتاع ابو بكر تسبيحهم وتصفيقهم فالتفتوا الى رسول الله خلفه فتأخر فاشار اليه النبي مكانك تأخر فتقدم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:14](#)

هذا الائتمام الاول اخلفه مكانه في مرضه الذي مات فيه بنحو ثنتي عشرة يوما. اثني عشر يوما او ثنتي عشرة ليلة صلي وسلم عليه وكان ابو بكر يصلي بالناس في اثناء ذلك - [00:27:37](#)

خرج النبي عليه الصلاة والسلام يهادى بين رجلين يعني يحمله من الجهتين العباس وعلي رضي الله عنهما حتى اقاموه عن يساري ابي بكر فذهب ابو بكر اذا تأخر فاشار اليه النبي ام - [00:28:02](#)

وكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله تم به مع ان الامامة جاءت بعد البدء بالصلاة والرسول جالس ابو بكر واقف والناس يأتون بمن؟ يأتون بمن الناس من هو الامام - [00:28:25](#)

صالح الاهدان ها ولا حمزة من الامام الجواب اللي هي الناييم على كل حال لحظة ولا لحظتين ولو نص لحظة اقول من هو الايمان اها يهتمون بمن بابي بكر ابو بكر يصلي واقف - [00:28:47](#)

وابو بكر يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالس كيف نجمع بين هذا وبين حديثي اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون كيف الجمع الذي يعرف يرفع يده حتى نأذن له - [00:29:24](#)

انت كيف نجمع بين الحديثين وش تقول ها نجمع ولا ما نجمع ونرجع بين الصلاتين ها انتبه انتبه جزاك الله خير ها النسخ هذا هو اشهر الاقوال ان حديث ابي بكر - [00:29:47](#)

باهتمامه بالنبي عليه الصلاة والسلام ناسخا لحديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا وقول اخر بعدم النسخ ويأتي في الباب الذي يليه كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرجح النسخ - [00:30:18](#)

لانه اخر الامر وهذا مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها في مرضه الذي مات فيه ليشعر ان هذا هو كان اخر التشريع صلى الله عليه وسلم. امرهم ان يصلوا جلوسا - [00:30:37](#)

وفي اخر حياته لم يأمرهم ان يصلوا جلوسا صلوات الله وسلامه عليه ففيه انه اذا ام الامام وهو جالس جاز ان اتم من كان واقفا وقائما لان الصحابة اهتموا بابي بكر وابو بكر اهتم بالنبي النبي جالس وابو بكر والصحابة قيام - [00:30:52](#)

وصحت صلاتهم طيب قد يقول قائل الصحابة اتموا بابي بكر وابو بكر واقف. اين وجه الاستدلال استدلال اهتمام ابي بكر بمن في النبي عليه الصلاة والسلام اوردوا عليه قولاً انهم - [00:31:22](#)

قالوا ابو بكر مستمر في امامته لان النبي اشار اليه ان مكانك واوردنا عليهم ان ابا بكر اهتم برسول الله كان يصلي بصلاته ومعناها انه اتم به صلى الله عليه وسلم - [00:31:41](#)

ففيه جواز ائتمامي القائم بمن في القاعد وان الامر بالجلوس لهم جميعا قد نسخ نعم باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه



يجلس معه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك - [00:32:01](#)

فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فإشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اللهم صلي وسلم عليه. نعم - [00:32:26](#)

وعن انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذه فحضرت الصلاة. فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا. واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله - [00:32:43](#)

لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. متفق عليهما وللبخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرسه فجحش شقه او كتفه - [00:33:10](#)

فاتاه واصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اللهم صلي وسلم عليه. نعم - [00:33:26](#)

ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له له درجتها من جذوع - [00:33:42](#)

فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام. فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وعن جابر رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة - [00:33:58](#)

انفكت قدمه فاتيناه نعوذه فوجدناه في مشروبة لعائشة يسبح جالسا يسبح يعني يصلي سبح يعني يصلي وان كان التسبيح يطلق على النافلة نعم قال فقمننا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوذه. فصلى المكتوبة جالسا - [00:34:22](#)

وقمننا خلفه فإشار الينا فقعدنا. فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسه واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما. ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظماؤها. رواه ابو داود. نعم هذا هذا الحديث - [00:34:45](#)

برواياته افاد عدة افادات انه سبب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لما جحش عن الفرس اي سقط عنه تتأثر تأثر كتفه وشقه وقدمه انفكت وصار القيام يكلفه عليه الصلاة والسلام - [00:35:03](#)

وصلى جالسا وفيه انه صلى بهم صلاة نافلة لانها سبحة وانه اقرهم انهم صلوا وقوفا ثم امرهم بعد ذلك لما عادوه مرة ثانية ان يصلوا جلوسا ونهى ان يقوموا عليه - [00:35:25](#)

كما تقوم فارس على عظماؤها عظامؤها جلوس وهم واقفون عليهم لان هذا من معاني الكبر واحوالي البطر وقال انما جعل الامام ليؤتم به. الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا - [00:35:46](#)

يقال ان هذا كان في اول الامر نسخ بما كان من اخر شأنه عليه الصلاة والسلام وهذا قد يطرأ الان فان الامام الراتب قد يطرأ عليه مرض فيصلي قاعدا فمن وراءه يصلون قياما - [00:36:06](#)

وان صلوا قعودا اخذا بالاصل بمعنى انه لا ينكر عليهم بذلك لكن ارجح الاحوال انهم يصلون وراءه قياما لانه امن التعظيم الذي لاجله نهى ذلك في فعل اهل فارس والاعاجم مع عظمائهم - [00:36:26](#)

عند بعض الناس انه اذا صار للامام حادث ولم يستطع القيام قالوا لا يتقدم تقدم غيره هذا يقوله العوام وهذا غلط بل اذا كان هو الامام الراتب يتقدم يصلي بهم صلاته التي - [00:36:49](#)

كلف بها ومن فعل العوام ايضا انه اذا جاء من له شأن وصلى بهم قدموه يصلي بهم وهو مسافر قال لا يصلي بنا يقصر وحننا نتم وما الجرم في ذلك - [00:37:12](#)

وما الخطأ في ذلك لا غضاظة لكن العوام لقلة العلم وضعف الفقه ويظن الظان منهم ان هذا هو الحق الذي لا مناص منه صلى النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة - [00:37:30](#)

وهو مسافر فقصر وامرهم بالاتمام يجيك متنطع معاند يقول هذا الرسول يقول وعمر صلاها بعد عمر صلاها بهم وهو مسافر فقصر  
وهم مقيمون فاتموا هذه سنة ومن مظاهر افشاء السنن - [00:37:46](#)

واشاعتها العمل بها القول ينسى لكن العمل بها يثبتها وبقيمها وفي الحديث ايضا اه ان نبينا بشر يعتريه ما يعتري البشر فيمرظ  
ويموت ويأكل يشرب يجرح هو بشر عليه الصلاة والسلام - [00:38:09](#)

الغلاة رفعوا النبي عن عنوان البشرية فاتوا بمذهب مضطرب قالوا انه نور كما تقوله البريلوية هذا الزمان في بلاد الاعاجم هاي بنور ما  
يموت لو كان نورا كما تقولون ما مات - [00:38:42](#)

هذا اصل بعقيدة مزدكية قديمة وهي التحول ما التحول ما عندهم موت ولا بعث وانما تنتقل الروح الطيبة الى ما يلانها والخبيثة  
الى ما يلانها يسمى عندهم بالتناسخ تناسخ الارواح - [00:39:08](#)

نبينا بشر عليه الصلاة والسلام ولهذا من اثار ذلك من جعل في النبي خصائص الالهية انه يعلم الغيب ولو كنت اعلم الغيب اذا  
استكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير - [00:39:29](#)

الرسول نذير وهو بشر عليه الصلاة والسلام وفيه فضل عيادة المرضى وفضل استقبالهم فان النبي استقبلهم طيب ما هي المشربة  
التي جاءت المشربة موضع الخارج حجراته عليه الصلاة والسلام وكان هذا الموضع شمالي الحجرات - [00:39:48](#)

الان اقرب ما له ما يسمى في هذا دكة الاخوات ملاصقة للشبك من الجهة الشمالية. مرتفعة عن المسجد بعتبة هذه المشربة كان النبي  
سلم يكون فيها منها لما عن فرسه - [00:40:15](#)

وعاده الناس المكان ضيق المشرب اوسع يرقى اليها بجذوع يحط لها عتبها جذوع نخل بل لما ان على نسائه الا يدخل عليهن شهرا  
معنى الة يا ناصر حلف وش سون - [00:40:36](#)

ها ماذا عملنا حتى ادبهن بان لا يدخل عليهن شهران ايه وش وش سوى ها عجل الناس يرفعون ايديهم النفقة عرفناها غيرها والشبن  
ابن بيوتهم وسيدة مزارع يبي مصروف يدوي في الشهر - [00:41:01](#)

ها اه لماذا حلف عليهن الا يدخل عليهن شهرا من يعرف تعرف انت اه تعرف تفضل احسنت انما طلبنا زيادة النفقة حنا يا حال ما عندنا  
الف لام يعطيهم والفانين يعطونهم - [00:41:35](#)

فطالبه بزيادة النفقة تمالئن على ذلك رضي الله عنهم بشر حلف الا يدخل عليهن شهرا لو يسويه واحد اليوم الجاسي العنيف اللي ما  
يقدر المرة ولا لا يا اخواني فعلها من هو خير منا - [00:42:12](#)

الصلاة والسلام طيب شهر وين يبي يروح يعني يوم انه حلف لما حلف الا يدخل عليهن شهرا وين يبي يروح ما عنده باستراحة البلد  
ولا مزارع هذه المشربة التي لبث فيها عليه الصلاة والسلام - [00:42:35](#)

ومشربة هذه من من عسير بن اه النخل وفي اسفلها جذع وفيها سرير من ليف اذا وقف واقف شافه شافوه الناس يعني ما هي  
بطويلة اخذ فيها شهرا فلما كان - [00:42:55](#)

تسعة وعشرين ليلة دخل على نسائه عائشة يا رسول الله انت حلفت انك لا تدخل شهر قال الشهر يكون كم تسعا وعشرين ويكون  
ثلاثين هنا يأتي سؤال اللهم صلي وسلم عليه. والله فرق - [00:43:17](#)

بينه عليه الصلاة والسلام وبين اهل الزمان لم لم يكفر عن يمينه ويدخل على نسائه وهو القائل اني لاحلف على يمين واري غيرها  
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. ها - [00:43:37](#)

ها ها ليش ما كفر طيب لما كان خيرا لاهله اصبروا اللي بيعطينا اللي بيجابو يرفع ايده اللي بيجابو يرفع يده اما جوابا كذا من  
باب للطاقة ما يصلح ها - [00:43:57](#)

ها يا ابو ناصر احسنت لان هذا ظرب من ظروب التعليم والتأديب ولو كفر ما حصل التأديب فأدبهن عليه الصلاة والسلام والرسول ما  
عنده صلى الله عليه وسلم وفيه ان المرأة في طوع زوجها - [00:44:21](#)

على اقاربه وتدبره على ما تبي بطوعه وفي امره ولهذا ال عليهن شهرا كل هذا جابه دسر المشربة التي جاءت في الحديث عليه

الصلاة والسلام فانه لما كثر عواده صار في المشربة - [00:44:45](#)

يعودون وصلوا معه النافلة والا الفرض في المسجد صلوا معه مرة قيامه قاعد فاقهرهم دل على صحة هذه الصلاة صحة من صلى

قائما خلف من؟ هو جالس ثم في الثانية اشار اليهم ان اجلسوا - [00:45:04](#)

الامر بالجلوس هنا امر استحباب ولهذا قالوا لا حاجة الى القول بالناس. نقول الامر بالوجوب الصلاة جالسا استحباب والوقوف

والاباحة وهذا احد الاقوال الثلاثة في المسألة نعم اذان حظر كم باقي - [00:45:27](#)

نعم وش تقول ساق رواية الامام احمد الاسناد لانها كاسناد الصحيحين قال فيه الامام احمد حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد من

حميد؟ حميد الطويل عن انس وهذي فيها ثلاثية - [00:45:52](#)

الامام احمد رحمه الله هذا من عوائد ما عنده. وهذا اسناد صحيح نعم نواصل سم الظاهر يا شيخ القصة انه صلى مر بهم نفلا ومرة

مكتوبة محتمل لكن المكتوبة هذي معلولة لان المكتوبة في المساجد ليست في - [00:46:13](#)

البيوت الظاهر ان هذي الرواية تحمل على انها نافلة لان قال سبحة المكتوبة فانه يقيمها جماعة وقد اقام ابا بكر يصلي بهم صلى الله

عليه وسلم. نعم الاخوان بعد ايش - [00:46:34](#)

بعد الالباء الى لا الاله التي جاء فيها الوحي من حلف على الا يظأ امرأته والله ما اجبتس والله ما المس والله ما تذوقين مني شي هنا

جاء الوحي في اية البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر - [00:47:01](#)

فان فاؤوا فان الله غفور رحيم انعزم الطلاق فهذا الذي قال حلف الا يأتيها. مقصود النكاح الاعظم قضاء الوتر المقصود الثاني الاعظم

حصول النسل المقصود الثالث وجود السكن والمودة اذا قال والله ما اجلس هذا اضرار فيها - [00:47:31](#)

فانه اذا حلف الا يأتيها وترفعت الى رفعت القضية للمحكمة وللقاضي القاضي يربصه اربعة اشهر من الدعوة ما هم من اول الحلف فان

فالحمد لله. اي رجوع وان لم يرجع يفرق بين يفرق بينهما القاضي فسحا - [00:47:54](#)

لان لا يضر بالمرأة نعم سم شيخ اذا اقتدى المسافر بالمقيم ايه واختلفت النية نعم اذا اختلف اذا اقتدى المسافر بالمقيم واختلفت

النية فنية لا يؤثر من فرض الى نفل ونفل الى فرض. لكن اختلفت هيئة الصلاة - [00:48:17](#)

مثالها مسافر يبني يصلي المغرب وجد مقيما يصلي بهم العشاء اختلفت الهيئة هيئة الصلاة هل يقتدي هذا بالمقيم مذهب الحنابلة ما

يقتدي سمعتوا الفتوى المشهورة عن الشيخ صالح الفوزان يصلي لحاله ولا يقتدي به - [00:48:41](#)

على المذهب الوجه الثاني وهو الصحيح انه يصلي وراءه يقتدي به طيب المغرب كم هي ثلاث ركعات ماذا يصنع له فيها عدة احوال

افضلها انا ما ودي اطول حتى ما اشوش عليكم - [00:49:02](#)

في المسائل هذي المسائل الفقهية وش تبي؟ تبي حسن تصور يا اخواني يتصورها الواحد عرفها فاذا صورناها بصورة ثم ورد الثالثة

الثاني والثالثة الصورة الثالثة فان تنسي تنسي الاولى افضل ما في هذه الحالة وهي التي كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن باز -

[00:49:21](#)

خصوصا لمن يأتون للحرم في رمضان وفي غيره يقدم على الحرم ويصلون العشاء وهو ما صلى المغرب مسافر نقول ادخل معه بنية

المغرب فاذا قام الامام للرابعة اجلس وانوي الانصراف - [00:49:43](#)

نتشهد التشهد الاخير وسلم ثم قم وادرك مع الامام رابعته كن اولى عشاءك الى عشاءك سلم الامام من رابعة وش تسويها وش تسوي

يا المسافر ها تصلي ركعة ولا ركعة ولا ثلاث ركعات؟ تصلي وراءه - [00:50:04](#)

اربع ركعات بمعنى انه اذا سلم تأتي بعده بثلاث مع الاولى التي ادركته بها قبل ان يركع فهو بهذا تم ومسافر بالمقيم وادرك جماعتين

ادرك بهذا الفعل ايش؟ مع الامام جماعة المغرب وجماعة العشاء وهذا اظهر - [00:50:32](#)

اقوال اهل العلم في هذه المسألة نعم هل يجوز ان تقام جماعتان في مسجد طيب وش الفرق بين هذا وبين سؤالك انت تقول

هل يجوز نقيم جماعة وجمعت المسافر هذا معناه تقييم جماعتين في ان واحد في مسجد - [00:50:56](#)

هذا معناه فهمت السؤال اخينا اما مساجد الطرق فنعم اختلاف هيئات الصلاة ونوع الصلاة لا يجوز ذلك ولا غضاضة الافضل الاجتماع



على جماعة واحدة اما مساجد المدن فلا تقام جماعتان في ان واحد - [00:51:29](#)

في مسجد واحد وضحت الاخوان لا ما في جماعتين في وقت واحد لا تقام جماعتين في وقت واحد اذا لم يعلموا ما في شيء واذا علموا لا ما يصح ولهذا المساجد الكبار كالحرمين - [00:51:48](#)

تقام جماعتين او ثلاث في ان واحد وهم ما يدرون بعضهم عن بعض اشكال اذا لم يعلموا ما في اشكال. اما اذا علموا ما تصح الجماعة الثانية ما تصح اذا قال ما دريت ما عليك خلاف - [00:52:18](#)

نواصل ايه احسنت اولاً تعرفون وش مساجد الطرق اللي في الطرق العامة في المحطات اللي في الصنادق في الطرق طرق السفر هذي اسمها مساجد الطرق ولها خصوصية في جواز تكرار الجماعة فيها وتنوعها وتعددتها في ان واحد - [00:52:40](#)

في هذا المساجد انت ما تدري الامام هو مقيم ولا ولا متغفل شتسوي مبني على القرائن او على غلبة ظنك فان كانت الصنادق والمحطات اللي ما فيها امام راتب الاصل انه مسافر مثلك - [00:53:12](#)

الاصل انه مسافر مثلك اما اذا كان لا يصلي بالمحراب وبالمكرفون وراء مؤذن فالاصل انه مقيم لان المحطات اليوم اختلفت المحطات كانها قرى وفيها اسواق وفيها منافع للناس واضح يا اخواني؟ فيبني في كلا الحالتين على ماذا - [00:53:29](#)

على غلبة ظنه او على القرينة بعض المحطات تقام جماعة اولى بالامام والراتب ثم الجمعة الثانية لا فان كانت مثل القرينة انه متأخرين يصلون في الملحق ولا يصلون في الصفوف المتأخرة في الاصل انهم مسافرون - [00:53:52](#)

فتأثم بذلك ان لم يتبين لك لا هذا ولا هذا الاصل انه مقيم واتم صلاتك خروجاً من الخلاف سم ايه نعم مسافر صلى العشاء خلف امام يصلي المغرب المذهب يكملها - [00:54:09](#)

والصحيح انه يجوز ان يقصره. فيجعله يصلي ركعة ويتم الثنتين او يصلي معه ثنتين ويوم الانصراف بعده او الثالثة يصلي معه ثنتين ويجلس ويسلم معه اختلاف النية والهيئتين بين الامام والمؤذن - [00:54:38](#)

بين الامام وبين الامام وبين المؤتم به نعم وكذا يا شيخ لو قلنا ظهر وعصر نفس الكلام اذا خرجت ايه مثلها. لا الظهر والعصر الرباعية تامة يتمها سم ما يرى النسخ - [00:54:54](#)

المؤلف لا يرى النسخ ولهذا متن اه ملتقى ككتاب الادلة لفقه الحنابلة لهذا لاحظوا كثير ما ياتي رواه الاثرم رواهم الاثرم لما ثلاثة كتب كانت معول عند الحناء في الادلة - [00:55:10](#)

سنن الاثرم ابي بكر الاثرم سنن سعيد بن منصور والدارقطني كثير ما يذكره الفقهاء في متونهم نعم قال رحمه الله اقتداء المتوضى بالمتميم فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وقد سبق - [00:55:30](#)

وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار ابن ياسر رضي الله عنهما - [00:55:51](#)

فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك. واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم. رواه الاثرم واحتج - [00:56:03](#)

به احمد في روايته هل يجوز ان يقتدي متوضى بمتيمم هذه المسألة مبناها على ان التيمم هل هو مبيح او رافع هل هو رافع للحدث او مبيح للفرط نتج عنها ها من هذا هذا الاثر - [00:56:18](#)

والصحيح ان التيمم حكمه حكم الوضوء لمن لم يجد الماء من باب اولى الغسل قال فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وش ذا الحديث وقد مضى وبين مضى - [00:56:40](#)

ها يا طلاب العلم تراه مضى علينا مضى في ابواب التيمم عمرو بن العاص بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تم بداية السلاسل عمرو رضي الله عنه اجنب اصابته الجنابة - [00:57:01](#)

واصبحوا ولا ماء. طلع الفجر ولا ماء. تيمم وصلى بهم وهو تيمم من جنابة ضحك النبي عليه الصلاة والسلام قال صليت بهم وانت جنب هذا من المداعبة واقهرهم على صلاته - [00:57:25](#)

دل على انه يجوز ان يأتى المتوضأ بمن في الجنب بالجنب اذا تيمم اذا صح ذلك بالحدث الاكبر الحدث الاصغر من باب اولى متى اذا جاز له استعمال الماء استعماله؟ التيمم - [00:57:49](#)

متى يستعمل التيمم حالتيه اذا لم يجد الماء او عجز عن استعمال الماء عجزوا عن استعمال الماء في حروق وجروح عجزوا عن استعمال الماء في سجن ما يصل الى الماء - [00:58:11](#)

خائف ما يصل للماء العاجز في حكم الفاقد لا في حكم الواجد هذه قاعدة فقهية ان العاجز في حكم الفاقد لا حكم الواجد نعم ثم ذكر حديث سعيد ابن جبير ابن عمرو ابن نفيل يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:58:31](#)

انه في سفر معه ناس من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم عمار ابن ياسر رضي الله عنه فكانوا يقدمونه يقدمون من ابن عباس بقرابته من النبي عليه الصلاة والسلام ولعلمه - [00:58:58](#)

فصلى بهم ذات يوم عندكم فضحك ها تصلى بهم ذات يوم. بعدها فضحك فضحك في ضحك ابن عباس واخبرهم انه انه اصاب جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب تيمم - [00:59:14](#)

رواه الاثر وهذا ما احتج به احمد وغيره على انه يجوز ان يصلي من تيمم اماما ويصلي المتوضأ وراءه آآ مأموما ولا يقال لام تيمم يصلي بمثله ولا يؤم المتوضأ لا - [00:59:41](#)

لانه جاز له ايام والتيمم على الصحيح انه رافع للحدث لكن اذا وجد الماء يجب ان يتقي الله وان يمسه بشرته مثاله اجنبت وانت في برد المربعانية وانت في البر - [01:00:01](#)

ما عندك ما تسخن فيه الماء اخشى على نفسك نقول تيمم وصلي فحرك بايش اذا طلعت الشمس اتق الله ومسه بشرتك او وجدت ما تسخن به الماء لان بوجود الماء او القدرة على استعماله يجب - [01:00:22](#)

ان ترفع الجنبات عنك ولا تعيد الصلاة التي صليتها كنت عاجزا او خائفا من استعمال الماء قال رحمه الله باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلمه - [01:00:43](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري. نعم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال - [01:01:02](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فاذا احسن فله ولهم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم. فاعاد ولم يعيده - [01:01:18](#)

وكذلك عثمان رضي الله عنه. ويروى عن علي رضي الله عنه من قوله رضي من قوله رضي الله عنهم. في هذا الباب والتبويب فقه آآ العلامة المجد وابو البركات ابن تيمية - [01:01:37](#)

باب من اقتدى بمن اخطأ اقتداء به صحيح والخطأ يتحملة هو لترك شرط او فرض ولم يعلم الشرط الطهارة والفرط استعمال الماء فرط على رافع الحدث ذكر فيه حديثين واثارا - [01:01:53](#)

الحديث ان اولهما حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم يعني في الائمة ائمتكم شرار ائمتكم قال في خيار الائمة يصلون لكم فان اصابوا - [01:02:19](#)

فان احسنوا فلكم ولا هم الاحسان هنا يشمل الشروط والاركان والواجبات وان اساءوا ولهم وليس عليكم مساؤهم في صلاته فيتحمل المسيء اساءته وان اخطأوا فلكم وعليهم لكم يعني صلاتكم لكم وهم يتحملون الخطأ - [01:02:34](#)

فاذا حصل للامام خطأ في صلاته لم يعلم به المأمومون فلا يتأثر. انتقض وضوء الامام نسي انه لم يتوضأ نقول للناس كلهم عبدوا صلاتكم ها تخيلوها في الحرم العشر الاواخر - [01:03:02](#)

طلابهم الامام الفجر ما توظيفت يعيد الملايين اللي وراه كلهم صلاتهم هذا قول قال به بعض اهل العلم لكن الخلاف الدليل خلاف الدليل ولهذا اذا خلى الامام بشيء وهو لا يعلم - [01:03:23](#)

فان صلاة من وراءه صحيحة. فان كان يعلم الاثم عليه يجب ان يقيم من يصلي الناس ثم ذكر حديث سهل ابن سعد وهذا من رواية

عبد الحميد ابن سليمان وفيه ضعف لكن يشهد له ما قبله وما بعده - [01:03:42](#)

قال سهل رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن يضمن الصلاة له ولمن لمن وراءه فاذا احسن اتم الصلاة اكمل الشروط اتى بالاركان حقق الواجبات - [01:03:58](#)

فله ولهم له بصحة الصلاة ولهم لمن بعدهم ولهذا اذا احسنها كان للامام اجر من صلى وراءه وان اساء فعليه لا يتحمل من وراءه اساءته يعني ولا عليهم هذا الحديث شاهده حديث ابي هريرة السابق - [01:04:20](#)

عمر رضي الله عنه صح انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فلما علم اغتسل واعاد صلاته ولم يأمر الناس ان يعيدوا صلاتهم وعثمان صح عنه ذلك وعلي رضي الله عنه جاء عنه ذلك من قوله - [01:04:46](#)

جاء عنه ذلك من قوله وهذا مسألة احسان الامام واساءته تحتاج الى فقه من ذلك ان الامام يصلي بالناس العشاء فاتى بخامسة جاب الامام ركعة خامسة وش موقفكم ايها المأمومون - [01:05:08](#)

ها ها وش رايتكم بكلام ابو عبد الله؟ متجه ولا غير متجه ها انا امام لكم الله يطيب الشر وصليت بكم العشاء وقمت للخامسة لجوا الناس خصوصا ابو عبد الله سبحانه الله سبحانه الله - [01:05:28](#)

ها وما اعجلك عن قومك يا موسى انا وش قاعد اسوي الحين؟ بفصلها لكم امة تنام ولا تعجل صليت بكم العشاء وقمت للخامسة ولجوا يسبحون فان كنت انا ساهيا يجب علي ان ارجع - [01:06:03](#)

واجلس يجب على المأمومين الا يوافقوني اذا علموا انها خامسة فان وافقوني بطلت صلاتهم وصلاتي وافقوني وانا اعلم هم يعلمون بطله صلاتهم وصلاتي ان وافقوني هم يعلمون انها خامسة وانا ما اعلم - [01:06:31](#)

بطلت صلاتهم لا صلاتي وضحت طيب حالة ثانية اصلي بهم وقمت الى خامسة اصلي رباعية وقمت الى خامسة سبحوا لي منا ومنا اشترت بيدي ما ابغى اتكلم قوموا ان قلت قوموا بطلت الصلاة - [01:06:51](#)

اشترت بيدي هذي وبهذي قوموا فيجب عليهم ان يتابعوني لان هذه الاشارة معناها اني اخلت بركن من اركان الصلاة وانا اتي به حالة ثالثة انني قمت الى رابعة قام الامام لخامسة في رباعية - [01:07:13](#)

والجماعة نوعين. نوع قاموا معه ونوع ان جلسوا اللي قاموا معه حالتين ان كان يعلم ان خامسة اقاموا بطلت صلاتهم وان كان لا يعلمون انهم او عنده شك تابع الامام صلاته صحيحة يجبرها بسجود - [01:07:39](#)

السهو يجبرها بماذا؟ بسجود السهو لكم هذي يا اخواني نقف على هذا الباب ونفتح المجال للاخوان اذا كان عندهم اسئلة الى الاقامة سم الخامسة وقد اشر للناس وقد سبحوا له. لما؟ واعطن السريحة عناد. يلا فسرهما وش معنى واطي السريحة عناد - [01:08:00](#)

ما يظن لا المعاندي ما يظن طالت بخشمه قام الى خامسة وسبح له الناس و اشار اليهم وهو مخطئ يبي يعاندهم بيركب راسه انه على صحة وهم على خطأ صلاتهم صحيحة وصلاته باطلة - [01:08:31](#)

اذا كانوا اذا اشار اليهم لا يتابعونه وش دريهم انهم عاندي تبين لهم في الصلاة يتابعونه ويأتون به من جلس موقنا بذلك انه مخطئ لا اشكال لكن ما يدري هو مخطئ ولا ما اخطأ - [01:08:53](#)

الناس في الصلاة يسهون سهوا عظيما من رحمة ربي جل وعلا انه ما حاسبنا على السهو في صلاة الوتر احنا وطي والمصلين الذين هم عن ما قال في صلاتهم ساهون - [01:09:11](#)

وضحت هذي الصلاة هو ولا تبطل صلاتهم هم نعم تفضل المسبوق اذا قام الامام للخامسة فان كان يعلم انه قامها لخلل عنده كمن اشار اليه يعتد بها يكون له رابعة - [01:09:28](#)

واذا قام بها والناس ما جلسوا لا ما يعتد بها لانها باطلة في اصلها فتبطل في فرعه اي نعم سم نعم اذا اخل الامام بركن وذكر بعد الصلاة لم يسجد - [01:09:54](#)

الا في ركعة سجدة واحدة بعد الصلاة تذكر او ذكره يقوم ويأتي بالركعة التي اخل فيها بالركن يأتي بالركعة ويسجد بعدها للسهو فان تفرق الناس نبههم في الصلاة التي بعدها - [01:10:15](#)

اما ان كان في مساجد في مساجد طرق لا وتفرغ ولا صلاة اللي صلى وصحيحة وهو ونفسه يعيد صلاته التي اخلى فيها ركنا لان

الركن اذا اخل به الامام لا يجبر - [01:10:36](#)

الركن بسجود السهو لابد الاتيان به حتى سجود حتى الواجب اذا تركه عمدا لا يجبر وجود سهو لابد يأتي به يجبر الواجب اذا تركه

سهوا نعم المسجد مسجد اه اي نعم - [01:10:51](#)

ابنة على غلبة ظنك ان كان غلب على ظنك انهم مسافرون اقصر صلاتك من غلب على ظنك او بالقرائن انهم مقيمون ان الامام مقيم اتم

الصلاة لا تسأل سم السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة. مم - [01:11:18](#)

ايه. احسنت امام الجلسة في الركعة الاخيرة سجد سيدة واحدة وجلس يتشهد ثم نبهوه بعد السلام يرجع ويسجد يرجع ويسجد ثم

يتشهد بعدها ثم يأتي بالسلام هذا في الركعة الاخيرة خصوصا - [01:11:39](#)

اما ركعات ماضية لا الركعة تبطل والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:12:12](#)